

تفسير ابن كثير

وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ

(وأنت حل بهذا البلد) قال : أنت - يا محمد - يحل لك أن تقابل به . وكذا روي عن سعيد بن جبير ، وأبي صالح ، وعطية ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، وابن زيد . وقال مجاهد : ما أصبت فيه فهو حلال لك . وقال قتادة : (وأنت حل بهذا البلد) قال : أنت به من غير حرج ولا إثم . وقال الحسن البصري : أحلها الله له ساعة من نهار . وهذا المعنى الذي قالوه قد ورد به الحديث المتفق على صحته : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعصده شجره ولا يختلى خلاه . وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، ألا فليبلغ الشاهد الغائب " . وفي لفظ [آخر] فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم " .